المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

مقترح قانون

يتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض والقبالة

تقدم به :

السيدات والسادة النواب : عبد الله بووانو، مصطفى إبراهيمي، عبد الصمد حيكر، إبراهيم أجنين، سلوى البردعي، فاطمة الزهراء باتا، نادية القنصوري، ربيعة بوجة، ثورية عفيف، هند الرطل بناني، عائشة الكوط، نعيمة الفتحاوي، الباتول أبلاضي.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب - المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

رقم التسجـيل :
تاريـخ التسجيل :

مذكرة تقديم

يحتل مجال التمريض أهمية خاصة ضمن المنظومة الصحية على المستوى الوطني ولا يمكن تصور نجاح هذه الخدمة العمومية دون مساهمة فعالة من هذه الفئة بإعتبارها الساهر الفعلي والمؤتمن على تنزيل سلة العلاجات ومواكبة كافة عمليات الإستشفاءات والعلاجات التي تتم داخل المؤسسات الصحية العمومية وكذا الخاصة، وهكذا فالممرضون مهنيون يقدمون مهمة اجتماعية جليلة ترتبط إرتباطا عضويا بحياة الإنسان في ميدان يعتبر عمود المنظومة الصحية بالمغرب.

وفي هذا الإطار تعتبر الخدمات التمريضية علاجات تظهر نتائجها الإجتماعية والإقتصادية على الفرد وعلى المجتمع أن تمت ممارستها في إطار قانوني ومؤسساتي يحدد الحقوق الواجبات و تضمن ممارسة المهنة في إطار ضوابط وأخلاقيات تضع صحة الإنسان الهدف الأساس لها .

إن إحداث هيئة وطنية للممرضين كمؤسسة تؤطر عمل الممرضين في كل المؤسسات باعتبارها مؤسسة وساطة تربط السلطات العامة مع الممارسين للمهنة .كما أنها تساهم في تأطير مسار ونمط العلاجات التمريضية المقدمة والمساهمة الفعالة في وضع الإستراتيجيات الصحية وأسس الإقتصادالصحي. ولها الحق في إبداء الرأي في كل ما يتعلق بمزاولة المهنة خاصة ما يتعلق بالتقنين والتنظيم . وفي هذا الإطار يندرج تقديم هذا المقترح من طرف المجموعة النيابية للعدالة والتنمية والقاضي بخلق هيئة وطنية للممرضين والممرضات كشخص اعتباري مستقل لمواكبة التزامات المغرب الإقليمية والدولية ومع المتغيرات القانونية والتنظيمية التي يعرفها قطاع الصحة .

ويمكن تلخيص أهم الأسباب الداعية إلى تقديم هذ المقترح :

- غياب هيئة وطنية للممرضين والممرضات رغم اعتبارها من المهن المنظمة قانونا؛
- تفعيل التزام المغرب في مجال تقنين المهن الصحية وعلى رأسها مهنة التمريض؛
- وجود قانون مزاولة المهنة 43 -13. بدون وجود هيئة وطنية لتأطير مزاولة المهنة ؛
- عشوائية ممارسة المهنة مما يؤثر سلبا على الحق في الصحة وتحقيق الأمن الصحي؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- السهر على تخليق الممارسة المهنية وكبح التجاوزات والتدبير العشوائي في الممارسة غير المشروعة؛
- الفراغ المؤسساتي المرتبط بالعلاجات التمريضية يؤدي غالبا إلى تراكم حالات العمل الغير مشروع ويسبب في أخطاء طبية وتمريضية قد تؤدي إلى حالات كارثية على الصحة العامة والخاصة؛

إضافة إلى تلك الأسباب الوجيهة لتقديم هذا المقترح من طرف المجموعة النيابية للعدالة والتنمية فإن من الأهداف الأساسية لتقديمه تتمثل في السعي لتقديم خدمة عمومية عبر إحداث هيئة وطنية للممرضين والممرضات ،وذلك لتقنين ممارسة هذه المهنة والحد من تطفل عدد من الدخلاء على القطاع تحت مسميات شتى ،وخارج أي نطاق للرقابة مما يخلف آلاف الضحايا سنويا عبر تقديم سلة من العلاجات خارج نطاق المراقبة ،كما أن من الأهداف الأساسية لهذا المقترح، تخليق وتفعيل القواعد الأخلاقية للمهنة ،والمساهمة في بلورة ووضع الإستراتيجيات الصحية ،والقيام بأعمال الخبرة في مجال التمريض وكذا إبداء الأراء في المواضيع المرفوعة لها ،كما أن من إختصاصها ممارسة حق التأديب ومنع الممارسة غير المشروعة وكذا حل النزاعات وغيرها من المهام .

إن من شأن إنشاء هذه الهيئة أن يساهم في انخراط ومسايرة المغرب لعملية تحديث الخدمات الصحية ومواكبتها للتطورات العلمية والمهنية للتمريض وأيضا تطوير عمل المنظومات الصحية الجهوية .

جاء هذا المقترح في خمسة أبواب و92 مادة على الشكل التالي :

الباب الأول : أحكام عامة.

الباب الثاني : المجلس الوطني.

الباب الثالث : المجالس الجهوية.

الباب الرابع : أحكام تأديبية.

الفرع الخامس : أحكام خاصة

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

مقترح قانون
يتعلق بإحداث الهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض و القبالة

الباب الأول : أحكام عامة

الفرع الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها

المادة الأولى

تحدث هيئة وطنية لمزاولي مهن التمريض تضم لزوما جميع الممرضين الممارسين لمهنة التمريض بالمغرب سواء في القطاع الخاص أو في القطاع العام. في المجموعات الصحية الترابية و مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية طبقا للقانون 43.13 أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2

تتمتع الهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض بالشخصية المعنوية وهي هيئة مستقلة.

تهدف الهيئة إلى صيانة المبادئ والتقاليد والقيم المرتبطة بالمروءة والكرامة ونكران الذات التي يقوم عليها شرف مهنة التمريض ، وإلى الحرص على تقيد أعضائها بما تقضي به القوانين والأنظمة والأعراف المتعلقة بمزاولة مهنة التمريض وعلى أن تتصف الممرضة و الممرض بالنزاهة والكفاءة.

تمارس الهيئة، وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التشريعية الجاري بها العمل مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس :

- تبت في طلبات التسجيل بجدول هيئة الممرضين ؛
- تدرس أو تبدي رأيها أو تبت، حسب الحالة، في المسائل المرتبطة بمهنة التمريض التي أسندها إليها التشريع الجاري به العمل؛
- تبدي رأيها في القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة؛
- تقترح وتشجع، بتنسيق مع السلطات المختصة، كل عمل يهدف إلى النهوض بالصحة؛
- تساهم في إعداد السياسة الصحية وتنفيذها كما تساهم في وضع الخريطة الصحية؛
- تعمل على محاربة المزاولة غير المشروعة لمهنة التمريض ؛
- تسن أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بها؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- تضع مدونة أخلاقيات المهنة التي تصير نافذة بعد صدور مرسوم بذلك وتسهر على تطبيقها وتعمل على تحيينها؛
- تتولى الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة التمريض ؛
- تتولى، طبقا للتشريع الجاري به العمل، تنظيم التغطية الصحية التكميلية لأعضائها ولذوي حقوقهم ؛
- يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون والمساعدة أو الأعمال الاجتماعية لفائدة أعضائها وأسرهم؛
- تمثل مهنة التمريض لدى الإدارة.

يمنع على الهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض أي تدخل في الميادين الدينية أو السياسية.

يمنع عليها كل نشاط نقابي.

المادة 3

يحق للهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض أن تنصب نفسها طرفا مدنيا أمام المحاكم المعروضة عليها مخالفات تتعلق بالمساس بالمصالح المعنوية والمهنية لمهنة التمريض ، خاصة في حالة المزاولة غير المشروعة للمهنة.

المادة 4

تبدي الهيئة الوطنية رأيها في تكوين الممرضات و الممرضين وفي كل ما يتعلق بالدراسات الشبه الطبية وتسهر بتنسيق مع الإدارة المعنية ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العالمة المعنية على وضع وتنظيم برامج التكوين المستمر لفائدة الممرضات و الممرضين وكل الأعمال الهادفة إلى النهوض بمهنة التمريض وتساهم في تنفيذها.

المادة 5

تمارس الهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية .

المادة 6

لا يحق لأي ممرضة أو ممرض الجمع بين عضوية مجلس جهوي والمجلس الوطني.

المادة 7

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض عن مصاريف الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

يحدد مقدار التعويض المذكور وشروط الاستفادة منه بموجب مقتضيات النظام الداخلي المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

الفرع الثاني: موارد الهيئة

المادة 8

تتكون موارد الهيئة من :

- الاشتراكات السنوية للأعضاء؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا مختلف الهيئات؛
- الهبات والوصايا، على ألا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- هبات الهيآت غير الحكومية الوطنية والدولية.
- مداخيل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها.

لا تقبل الهبات الممنوحة للهيئة من قبل شركات الأدوية و المستلزمات الطبية .

المادة 9

يفرض على كل عضو أداء اشتراك سنوي إجباري لفائدة الهيئة وإلا تعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ التسجيل في جدول الهيئة طبقا للتشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب.

تستعمل موارد الهيئة لتغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها وتحدد كيفيات تحصيلها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 10

تعرض محاسبة الهيئة، قصد تقديرها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

يقترح الخبير المحاسب، لهذه الغاية، كيفيات إعداد البيانات المالية والمحاسبية للهيئة، على رئيس المجلس الوطني للهيئة الذي يقدمها إلى المجلس قصد إقرارها.

تهدف عملية تقدير محاسبة الهيئة إلى التأكيد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني وإلى وزارة الصحة وإلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة، ويتعين على رئيس المجلس الوطني أن يطلع أعضاء المجلس ورؤساء المجالس الجهوية على مضمون التقرير.

الباب الثاني: المجلس الوطني

الفرع الأول: تأليف المجلس

المادة 11

يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية لمزاولي مهن التمريض من أربعة وعشرين (24) عضوا.

يساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري.

يجب أن يكون أعضاء المجلس الوطني الممثلون للممرضات و الممرضين الممارسين في القطاع الخاص من جهة والممثلون للممرضات و الممرضين الممارسين في المجموعات الصحية الترابية و مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من جهة أخرى متساوين في العدد.

المادة 12

ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع (4) سنوات، ويمكن تجديد انتخابهم لفترة موالية مرة واحدة.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، دون الإخلال بأي مقرر تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.

المادة 13

يتمتع بصفة ناخب كل ممرضة أو ممرض مغربي طبقا للتشريع الجاري به العمل المتعلق بمزاولة مهنة التمريض .

يكون الحق في التصويت شخصيا ولا يمكن تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة ويمكن أن تخصص الهيئة المعنية مكاتب محلية للتصويت تعتبر مكاتب فرعية.

يتمتع بأهلية الترشح للانتخابات كل ممرضة أو ممرض له صفة ناخب، شرط أن يكون زاول مهنة التمريض منذ ما لا يقل عن عشر (10) سنوات وأدى جميع الاشتراكات الواجبة عليه ولم يسبق له أن عوقب بعقوبة تأديبية لم تمر عليها 5 سنوات.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 14

يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخابات المجلس الوطني بتشاور مع المجلس الوطني والمجالس الجهوية ويتم الإعلان عن هذا التاريخ من طرف رئيس المجلس الوطني عن طريق وسائل الهيئة ووسائل الإعلام الوطنية.

يتضمن هذا الإعلان دعوة كافة الممرضات و الممرضين الناخبين للمشاركة في عملية الانتخابات.

المادة 15

يوجه رئيس المجلس الوطني دعوة للمشاركة في الانتخابات لكل ممرضة أو ممرض ناخب ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن توجه الترشيحات إلى رئيس المجلس الوطني قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع بما لا يقل عن شهرين (2).

يوجه رئيس المجلس الوطني قوائم المترشحين إلى كافة الممرضات و الممرضين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر واحد (1).

تتضمن كل قائمة اسم ولقب ممرضة أو ممرض المرشح، بالإضافة إلى تخصصه ومكان عمله .

المادة 16

يختار الناخبون أربعة وعشرين (24) عضوا ينتخبون من قبل جميع الممرضات و الممرضين عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي والمباشر والسري، ويعلن عن فوز المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في فئاتهم كما يلي :

- اثنا عشر (12) عضوا من بين المرشحين من الممرضات و الممرضين الذين يمارسون في القطاع الخاص؛
- اثنا عشر (12) عضوا من بين المرشحين من الممرضات و الممرضين الذين يمارسون في القطاع العام بالمجموعات الصحية الترابية و مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية؛

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات أعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة ، وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

المادة 17

تنتخب الممرضات و الممرضين ، علاوة على الأعضاء الرسميين الذين سيمثلونهم في المجلس الوطني، عددا مساويا من النواب حسب كل فئة للقيام مقام الأعضاء الرسميين

المملكة المغربية البرلمان مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

الذين ينقطعون عن مزاولة مهامهم لأي سبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم أو الأعضاء الرسميين الذين انتقلوا من قطاع إلى آخر.

إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعلن عن انتخاب أقدمهم في مزاولة المهنة. وفي حالة تساوي المرشحين في الأقدمية يتم الاختيار عن طريق القرعة بصفة علنية.

يزاول العضو المعين لتعويض العضو الأصلي مهامه خلال المدة الباقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 18

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 19

ينتخب أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس:

- رئيس المجلس الوطني؛
- (2) نائبان للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس؛

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم:

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

تُحدد مهام أعضاء المجلس الوطني في النظام الداخلي.

المادة 20

يمكن عزل رئيس المجلس وأعضائه من مهامهم للأسباب التالية بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية:

- صدور مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة؛
- الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو عن اجتماعات اللجان المتفرعة عنه؛

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر؛
- اتخاذ المعني بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

يعتبر غيابا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاث اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إليه امتناع المعني بالأمر عن القيام بالمهام المسندة إليه.

المادة 21

يتم قبل النظر في العزل إعداد تقرير بشأن السبب المبرر أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس الوطني يعينهما المجلس، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المثبتة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالأمر المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل الرئيس أحد نواب الرئيس يعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الوطني الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا.

يحق للرئيس أو للعضو المعني بالأمر ولدفاعه أن يطلع على وثائق ملف قضيته وأن يأخذ نسخا منها.

إذا لم يحضر الرئيس أو المعني بالأمر الذي تم استدعاؤه طبقا للأحكام الواردة في الفقرة الرابعة من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للمجلس الوطني، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن يبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قراره كما لو صدر حضوريا.

يتخذ قرار عزل رئيس المجلس الوطني أو أحد أعضائه من مهامه من طرف ثلثي (2/3) أعضاء المجلس على الأقل.

يجب وضع محضر يتضمن المناقشات التي دارت في الاجتماع والقرار المتخذ، ويوقع على المحضر الأعضاء المشار إليهم في الفقرة السابقة.

يوقع المقرر من قبل الرئيس أو نائبه حسب الأحوال ويبلغ إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 17 و19 من هذا القانون.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

المادة 22

يمكن للمجلس الوطني أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، رئيسه أو كل عضو بالمجلس ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تتخذ قرارات المجلس الوطني في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 21 أعلاه.

المادة 23

يمكن تقديم الطعون ضد المقررات الصادرة طبقا للمادتين 21 و22 أعلاه أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

المادة 24

يحق لرئيس المجلس الوطني ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالة من المجلس.

تقدم الاستقالة كتابة.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقا لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين 17 و19 أعلاه.

المادة 25

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد الذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه

المادة 26

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للممرضات و الممرضين المهام المسندة إلى الهيئة في هذا القانون والمهام المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وخاصة النصوص المتعلقة بمزاولة مهنة التمريض .

وعلى هذا الأساس، يتداول في جميع المسائل التي من شأنها أن تساعد الهيئة على القيام بالمهام المذكورة وخاصة:

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للهيئة؛
- السهر تحت مسؤولية رئيسه على تقيد الممرضات و الممرضين بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة؛
- الدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية لمهنة التمريض ؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة؛
- المشاركة في تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر لفائدة الممرضات والممرضين بتنسيق مع المجالس الجهوية، ومؤسسات التعليم العالي والجمعيات العالمة المعنية؛
- النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة بالمقررات الصادرة عن المجالس الجهوية وخاصة المقررات التأديبية؛
- يتخذ القرارات المتعلقة باقتناء أو بتفويت ممتلكات الهيئة؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة.

المادة 27

يقوم المجلس الوطني بإعداد المشاريع التالية :

- تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها بتشاور مع رؤساء المجالس الجهوية؛
- مدونة أخلاقيات المهنة؛
- النظام الداخلي للهيئة الوطنية للممرضات والممرضين؛
- التقرير المالي السنوي.
- تقارير اللجان الموضوعاتية المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 28

يتولى المجلس الوطني وضع أي نظام داخلي خاص تستلزمه مزاولة المهام المنوطة بالهيئة.

المادة 29

يمثل المجلس الوطني مهنة التمريض أمام الإدارة باسم الهيئة الوطنية للممرضات والممرضين ، ويبدي رأيه فيما يلي :

- مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة التمريض والمهن الصحية الأخرى أو بمزاولتها وفي كل المسائل الأخرى المتعلقة بالموضوع التي تحيلها عليه الإدارة؛
- مشاريع المعايير التقنية المتعلقة بالعيادات التمريضية المعدة من لدن الإدارة؛
- وكذا في كل الممارسات الأخرى المتعلقة بمزاولة مهنة التمريض إما تلقائيا أو التي تعرضها عليه الإدارة .

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

يعين المجلس أو يقترح ممثليه لدى اللجان التي تكونها الإدارة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 30

يمارس رئيس المجلس الوطني، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة في الحياة العامة أمام الإدارات والأغيار ولدى الهيئات الوطنية والدولية.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني ويحدد جدول أعمالها.

يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

وله وحده، بعد مداولة المجلس، أهلية التقاضي والتصالح وإبرام اتفاقات التحكيم وقبول أية هبة أو وصية للهيئة وأن يقوم باقتناء ممتلكات وإبرام عقود التفويت أو الرهن أو الاقتراض.

يوقع على الاتفاقيات الوطنية الخاصة بالخدمات التمريضية المقدمة من قبل القطاع الخاص طبقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية[1].

يتولى إبرام كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام الهيئة بعد موافقة المجلس الوطني للهيئة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه إلى أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس الوطني أو إلى رؤساء المجالس الجهوية.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني

المادة 31

يمارس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للممرضات و الممرضين مهامه بالرباط حيث يوجد مقره.

المادة 32

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

يمكنه كذلك أن يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

المادة 33

تعين الإدارة ممثليها الذين يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده وخاصة أحكام المادة 85 من هذا القانون المتعلقة بالمتابعة التأديبية للممرضات والممرضين المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، إلى الإدارة قبل تاريخ اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 34

يشترط لصحة مداولة المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة بمن حضر.

وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس غير علنية.

المادة 35

يحدث المجلس الوطني لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة منها:

- لجنة أخلاقيات وآداب المهنة؛
- لجنة مزاولة مهنة التمريض؛
- لجنة التكوين والتكوين المستمر وتقييم الكفاءات؛
- لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفية عملها في النظام الداخلي للهيئة.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 36

إذا لم يتم استدعاء المجلس الوطني من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، تشرف الإدارة بعد التأكد من ذلك على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس الوطني إلى حين انتخاب الأعضاء الجدد للمجلس الذي يجب أن يتم في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

تتألف اللجنة من رئيس المجلس الوطني وواحد على الأقل من نوابه وأعضاء يقبلون بالاستمرار في حضور اجتماعات، إذا تعذر ذلك، أعضاء نواب أو، إذا تعذر ذلك، رؤساء المجالس الجهوية أو نوابهم.

يحضر اجتماعات اللجنة المذكورة بصفة استشارية المستشار القانوني وممثلو الإدارة.

الباب الثالث : المجالس الجهوية

الفرع الأول : أحكام عامة

المادة 37

يحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة.

تحدد الإدارة، باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس من المجالس الجهوية التابعة للهيئة[2].

الفرع الثاني : التأليف وكيفية التعيين

المادة 38

يتألف كل مجلس جهوي للهيئة الوطنية الممرضات و الممرضين من العدد التالي من الممرضات و الممرضين بمن فيهم الرئيس :

- اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الممرضات و الممرضين بالجهة لا يتجاوز 1000 ممرضة و ممرض؛
- ستة عشر (16) عضوا إذا كان عدد الممرضات و الممرضين بالجهة يتراوح بين 1001 و 3000 ممرضة و ممرض ؛
- عشرون (20) عضوا إذا كان عدد الممرضات و الممرضين بالجهة يتراوح بين 3001 و 10000 ممرضة و ممرض ؛
- أربع وعشرين (24) عضوا إذا كان عدد الممرضات و الممرضين بالجهة يتجاوز 10001 ممرضة و ممرض.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس النواب
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من طرف جميع الممرضات و الممرضين الممارسين بالجهة المعنية، ويعلن فوز المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها على الشكل التالي :

- نصف أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من الممرضات و الممرضين الذين يمارسون في القطاع الخاص الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛
- والنصف الآخر من بين المرشحين من ممرضات و ممرضي القطاع العام المزاولين بالمجموعات الصحية الترابية و بمرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

المادة 39

ينتخب أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس :

- رئيس المجلس الجهوي؛
- نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لكل فئة ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس؛

كما ينتخب أعضاء المجلس الجهوي من بينهم :

- كاتبا عاما؛
- نائبا للكاتب العام؛
- أمينا للمال؛
- نائبا لأمين المال؛
- ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

المادة 40

تحدد صفة ناخب في المجلس الجهوي وشروط الأهلية للترشيح لهذا المجلس وعمليات إعداد الانتخابات ونمط وكيفيات الاقتراع وتحديد تاريخ الانتخابات المذكورة والطعون وكذا عزل وتوقيف أو استقالة رئيس المجلس الجهوي أو أعضائه وتعويضهم طبقا لأحكام المواد 12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 و20 و21 و22 و23 و24 و25 من هذا القانون مع مراعاة ما يلي :

- لا يمكن الممرضات و الممرضين المعنيين التصويت أو الترشيح إلا للمجلس الجهوي الذي يمارسون به ؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الجهوية واختصاصات رؤسائها

المادة 41

يزاول المجلس الجهوي في نطاق اختصاصه الترابي المهام التي يخولها له هذا القانون والنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، خاصة المتعلقة بمزاولة التمريض .

وبهذه الصفة:

- يسهر المجلس الجهوي على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني؛
- يسهر أيضا على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقيد الممرضات و الممرضين بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة؛
- ينظر في القضايا التأديبية التي تهم الممرضات و الممرضين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية أو بالالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص القانونية والتنظيمية ومدونة أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للهيئة؛
- يسهر على تطبيق مقررات المجلس الوطني والدفاع عن المصالح المعنوية والمهنية للتمريض بتنسيق مع المجلس الوطني؛
- يبحث في المسائل ذات الطابع الجهوي المتعلقة بالمهنة ويحيلها على المجلس الوطني للهيئة عند الاقتضاء؛
- يبحث في الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدولا لهيئة؛
- يقوم بمراقبة مطابقة العيادات التمريضية لمتطلبات مزاولة المهنة؛
- يشارك مع الإدارة في أعمال التفتيش الدوري للعيادات التمريضية .
- يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني لفائدة الممرضات و الممرضين المزاولين داخل دائرة نفوذه ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع مؤسسات التعليم العالي والجمعيات العالمة المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني؛
- يستخلص اشتراكات الأعضاء ومساهماتهم المالية اللازمة لتحقيق مشاريع التعاون أو المساعدة أو الأعمال الاجتماعية لجميع أعضائه التي يمكن أن تحدثها الهيئة وذلك وفقا لمقررات المجلس الوطني ويدفعها في الحساب المفتوح باسم المجلس الوطني؛
- يتولى تدبير ممتلكات الهيئة داخل دائرة نفوذه.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 42

يمارس رئيس المجلس الجهوي، علاوة على الاختصاصات المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها، جميع السلط اللازمة لحسن سير المجلس وللقيام بالمهام المسندة إليه.

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الجهوي ويحدد جدول أعماله ويتولى تنفيذ المقررات المتخذة.

يمكنه تفويض بعض سلطه إلى نائب الرئيس المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي أو إلى أحد أعضاء المجلس.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له لأي سبب كان، يحل محله في ممارسة مهامه أحد نوابه حسب الترتيب بالكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 43

يمكن لرئيس المجلس الجهوي الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن أن يكون رأيه القانوني مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه في أول اجتماع له بعد الاختيار.

الفرع الرابع: سير المجالس الجهوية

المادة 44

يجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر.

يمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع، وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال.

المادة 45

يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة ومدير المجموعة الصحية الترابية التابع لدائرة اختصاص المجلس الجهوي، بصفة استشارية، كل اجتماعات المجلس الجهوي التي لا تتعلق بقضايا تأديبية، على أن تراعى، في هذه الحالة الأخيرة، أحكام الباب الخامس بعده خاصة أحكام المادة 72 (الفقرة 6) المتعلقة بالهيئة التأديبية الخاصة بالممرضات و الممرضين المزاولين في القطاع العام.

يوجه رئيس المجلس الجهوي، لهذه الغاية، إلى الإدارة وإلى المجموعة الصحية الترابية المعنيان قبل اجتماع المجلس بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالة الاستعجال، دعوة تبين فيها النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 46

يشترط لصحة مداولة المجلس الجهوي حضور أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوافر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحدا وعشرين (21) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون مداولات المجلس الجهوي غير علنية.

المادة 47

يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى مجموع الممرضات والممرضين التابعين لنفوذه الترابي، على الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل الخاصة بالهيئة ووسائل الإعلام الوطنية، وذلك لتقديم التقريرين الأدبي والمالي للسنة المنصرمة ولدراسة القضايا المطروحة عليه.

المادة 48

إذا لم يتم استدعاء المجلس الجهوي من قبل الرئيس أو من قبل أغلبية الأعضاء لأربعة (4) اجتماعات عادية متتالية، قام المجلس الوطني بتكليف لجنة للقيام بمهام المجلس الجهوي إلى حين انتخاب أعضاء المجلس الجديد، الذي يجب أن يتم داخل أجل أقصاه ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تتكون هذه اللجنة من ستة (6) أعضاء منتسبين للمجلس الجهوي المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء نواب.

يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية ممثلو الإدارة.

الباب الرابع:

أحكام تأديبية

الفرع الأول: أحكام عامة وعقوبات

المادة 49

تمارس المجالس الجهوية في المرحلة الابتدائية والمجلس الوطني في مرحلة الاستئناف سلطة الهيئة في الميدان التأديبي بالنسبة للممرضات و الممرضين الممارسين خاصة في الحالات الآتية :

المملكة المغربية البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- عدم احترام أحكام هذا القانون والقوانين والأنظمة المطبقة على الممرضات و الممرضين في مزاولة مهنتهم؛
- خرق القواعد المهنية والإخلال بمبادئ الشرف والاستقامة والكرامة التي تستلزمها المهنة؛
- المس بالقواعد أو الأنظمة التي تسنها الهيئة أو بالاعتبار والاحترام الذي تستوجبه مؤسسة الهيئة وأجهزتها.

المادة 50

تقوم الهيئات التأديبية المشار إليها في المواد من **67** إلى **69** بإصدار العقوبات التأديبية الآتية :

- الإنذار؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف الإداري والمهني؛
- التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة مع النفاذ أو وقف التنفيذ؛
- التشطيب من جدول الهيئة.

يمكن إذا قرر المجلس التأديبي ذلك أن تضاف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو في المشاركة في التصويت أو هما معا لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات.

يمكن أيضا أن يتضمن المقرر الصادر بالتوقيف عن مزاولة المهنة عقوبة تكميلية بتعليق منطوقة بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

يتعين تعليق المقرر الصادر بالتشطيب، عندما يصير غير قابل لأي طعن بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر.

تشدد العقوبة في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين المواليتين للخطأ الأول.

المادة 51

ترفع الدعاوى التأديبية إلى المجلس الجهوي وتستأنف لدى المجلس الوطني.

المادة 52

يستدعي رئيس المجلس الوطني أو رئيس المجلس الجهوي الممرضة أو الممرض المعني للمثول أمام الهيئة التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

يمكن أن تستعين الممرضة أو الممرض المتابع بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا أمام الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للمزاولي مهنة التمريض خلال كل مراحل المتابعة التأديبية.

تحق الممرضة أو الممرض ولدفاعه الاطلاع على وثائق الملف وتسلم نسخ منها.

المادة 53

لا يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة عن المجالس الجهوية إلا أمام المجلس الوطني.

المادة 54

تتكون وتتداول الهيئات التأديبية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني كما هو مقرر في هذا الباب.

المادة 55

تتقادم المتابعة التأديبية :

- بمرور خمس (5) سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة؛
- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يكون عملا جرميا.

ينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

المادة 56

لا يمنع التوقف عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول هيئة الممرضين ولا العزل ولا الاستقالة من تطبيق المسطرة التأديبية بسبب أفعال سابقة.

المادة 57

يمكن الطعن في المقررات التأديبية الصادرة استئنافيا عن الهيئة التأديبية للمجلس الوطني من طرف المشتكي أو الممرضة أو الممرض المشتكي به أو الإدارة التابعة لها الممرضة أو الممرض بمحكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 58

لا تحول الدعوى التأديبية المقامة أمام مجلس الهيئة دون إقامة دعوى من طرف النيابة العامة أو من طرف الأفراد أمام المحاكم.

غير أن للمجلس الوطني وحده أن يقرر توجيه ملف الدعوى التأديبية إلى النيابة العامة إذا طلبت منه ذلك.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 59

في حالة إقامة الدعوى العمومية في حق الممرضات و الممرضين الخاضعين لهذا القانون المسجلين في جدول الهيئة الوطنية لمزاولي مهنة التمريض من أجل أفعال متعلقة بممارستهم المهنية، يستدعي رئيس المجلس الجهوي، المسجل لديه الممرضة أو الممرض المعني بالأمر. أو من ينتدبه لذلك، لحضور كل مراحل المسطرة وإبداء رأي المجلس في سلوك الممرضة أو الممرض من الناحية المهنية.

المادة 60

تلزم الممرضة أو الممرض الصادرة في حقه عقوبة تأديبية نهائية بأداء جميع مصاريف الدعوى التي يتولى المجلس تصفيتها سلفا.

يتحمل المجلس المصاريف في حالة عدم المؤاخذة.

المادة 61

يلزم أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بمداولات الهيئات التأديبية التي يشاركون فيها.

الفرع الثاني: المسطرة المطبقة على ممرضات و ممرضي القطاع العام في المجموعات الصحية الترابية و مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية أو في القوات المسلحة الملكية

المادة 62

تخضع الممرضات و الممرضون التابعون للقطاع العام للسلطة التأديبية للهيئة في حالة ارتكاب خطأ شخصي يكون إخلالا بأخلاقيات المهنة ويكون قابلا للفصل عن المرفق العام.

يبلغ المجلس الجهوي، في هذه الحالة، الشكاية إلى السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الممرضة أو الممرض المعني لإبداء رأيها وذلك قبل إجراء أي تحقيق.

يتم، في حالة تقديم استئناف، إبلاغ السلطة المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الممرضة أو الممرض المعني من طرف المجلس الوطني قبل إجراء أي تحقيق قصد إبداء رأيها فيه.

يجب على السلطة المذكورة أن تبلغ رأيها إلى المجلس الجهوي، وفي حالة الاستئناف إلى المجلس الوطني، داخل أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها.

في حالة عدم الجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر أن السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ليست لها أي ملاحظة على الشكاية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

المادة 63

يجب على السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الممرضة أو الممرض المعني تسهيل إجراء التحقيق الذي تقوم به أجهزة الهيئة مع تقديم كل المساعدة اللازمة لهذه الغاية إلى الهيئات التأديبية.

تباشر الإجراءات التأديبية وفقا لأحكام هذا الباب، ويجب أن يدرج رأي السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية، إذا تم تبليغه، في ملف التحقيق المتعلق بالممرضة أو الممرض المعني بالأمر.

تبلغ الهيئة التأديبية في نهاية المسطرة، في حالة إصدار عقوبة التوبيخ أو الإنذار، مقررها إلى السلطة الإدارية التابع لها الممرضة أو الممرض المعني، التي تقوم بتسجيل العقوبة مباشرة في ملفه الإداري.

عندما ترتئي الهيئة التأديبية إصدار مقرر بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة فإنها تقترح على السلطة الإدارية المشار إليها أعلاه العقوبة التأديبية التي ترى من اللازم إصدارها في حق الممرضة أو الممرض المعني بالأمر.

المادة 64

تبلغ السلطة الإدارية إلى المجلس الجهوي أو المجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الممرضة أو الممرض المعني، خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لإحالة الأمر إليها، القرار اتخذته في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة التأديبية. وفي هذه الحالة، يجب أن يكون قرارها معللا تعليلا خاصا عند رفضها تنفيذ العقوبة المقترحة أو الحكم بعقوبة أخرى.

تبلغ مقررات السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية إلى المجلس الجهوي أو المجلس الوطني، حسب الحالة، وإلى الممرضة أو الممرض المعني وإلى المشتكي مع إخبارهم بأن لهم أجل ثلاثين (30) يوما للطعن أمام المحكمة الإدارية.

المادة 65

يمكن للهيئة التأديبية البت في القضية إذا لم تتخذ السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية أي قرار خلال أجل ستين (60) يوما من تاريخ إحالة الموضوع إليها، ويمكن للمشتكي أيضا اللجوء إلى المحكمة الإدارية في حالة سكوت الإدارة داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ انتهاء الأجل الأول المذكور أعلاه.

المادة 66

تظل ممرضات و ممرضوا القطاع العام مع مراعاة أحكام المواد 66 و67 و68 و69 أعلاه خاضعين في المجال التأديبي للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم بمقتضى أنظمتهم الأساسية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

الفرع الثالث : إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي

المادة 67

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي الذي تنتمي إليه الممرضة أو الممرض المعني بالأمر.

المادة 68

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك نائبه المعين حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، إضافة إلى رئيسها، من الأعضاء التالي ذكرهم:

- خمسة (5) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للممرضات و الممرضين المزاولين بالقطاع الخاص؛
- خمسة (5) أعضاء ينتخبهم من بينهم أعضاء المجلس الرسميين الممثلون للممرضات و الممرضين المزاولين بالمجموعة الصحية الترابية و مرافق الدولة والجماعات الترابية ية والمؤسسات العمومية؛
- عضو يمثل ممرضات وممرضي القوات المسلحة الملكية إذا كانوا ممثلين في المجلس.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس بصوت استشاري، قاض من المحكمة الإدارية الواقع بدائرة نفوذها المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للممرضات والممرضين والقوابل يعين بقرار لوزير العدل.

لا يمكن للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للممرضات والممرضين والقوابل أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في نفس القضية.

يجب أن تضم الهيئة المذكورة ممرضة أو ممرض ممثلا لوزارة الصحة ويكون له صوت استشاري، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وتبت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية للمجلس تهم عضو في الهيئة التأديبية يعين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقام العضو المعني بالأمر عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم رئيس المجلس الجهوي، فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد أعضاء المجلس الوطني يعين بقرار من رئيس هذا المجلس.

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها ما لا يقل عن خمسة (5) أعضاء من بينهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن أن تستعين الهيئة التأديبية بنقيب هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقر المجلس بدائرة اختصاصها أو أن تعين محاميا. ويقوم النقيب أو المحامي في هذه الحالة بمهام المستشار القانوني لديها ويشارك بناء على طلب أعضائها في مداولاتها بصفة استشارية.

المادة 69

تحال الشكاية كتابة إلى المجلس الجهوي من أي شخص يعنيه الأمر ينسب بواسطتها إلى ممرضة أو ممرض ارتكاب خطأ شخصي يبرر إقامة دعوى تأديبية عليه عملا بالمادة 53 أعلاه، ويجب أن تتضمن الشكاية الاسم الكامل للممرضة أو الممرض وعنوانه والأفعال المنسوبة إليه.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى النقابات أو الجمعيات الممثلة لمهنيي قطاع الصحة أو رئيس المجلس المذكور الذي له أن يقوم بذلك إما تلقائيا وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس أو من رئيس المجلس الوطني.

المادة 70

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تكون خطأ يسأل عنه الممرضة أو الممرض ، أصدرت الهيئة مقررا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي الممرضة أو الممرض المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني.

المادة 71

إذا قررت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي إجراء المتابعة التأديبية، عينت واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكاية.

يبلغ مقرر الهيئة فورا إلى علم الممرضة أو الممرض المتابع وإلى المشتكي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يرفق مقرر الهيئة الموجه إلى الممرضة أو الممرض بنسخة من الشكاية المرفوعة ضده.

المادة 72

يتخذ العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الممرضة أو

المملكة المغربية البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

الممرض والظروف التي وقعت فيها، ولهم أن يطلبوا من الممرضة أو الممرض المعني الإدلاء بإيضاحات مكتوبة.

تطبق أحكام المواد **62** و**63** و**64** و**65** أعلاه إذا تعلق الأمر بممرضة أو ممرض يزاول في القطاع العام. ويطلب العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق من السلطة المشار إليها في هذه المواد أو ممن تفوضه لهذه الغاية تزويدهم بالوسائل اللازمة للبحث مع إعطاء رأيها في الأفعال التي تجري المتابعة من أجلها.

المادة 73

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية تقريرا إلى الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل شهرين (2) يبتدئ من تاريخ مقرر المجلس القاضي بإجراء المتابعة التأديبية، وتقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي بعد الاطلاع على التقرير الآنف الذكر إما مواصلة القضية مع الأمر، إن اقتضى الحال، بإجراء كل بحث تكميلي تراه ضروريا وإما أنه لا مبرر للمتابعة. وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر مقررا معللا يقضي بعدم المتابعة التأديبية تبلغه إلى المشتكي و الممرضة أو الممرض المعني بالأمر وإلى الإدارة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

يحق للمشتكي استئناف مقرر عدم المتابعة لدى المجلس الوطني داخل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغه إليه.

المادة 74

إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس أن الأفعال الواردة في شكاية تكون مخالفة بمفهوم المادة **49** أعلاه، استدعيت الممرضة أو الممرض المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية.

تبت الهيئة التأديبية في الأمر بعد الاستماع إلى إيضاحات الممرضة أو الممرض المعني بالأمر أو دفاعه.

إذا لم يحضر الممرضة أو الممرض المعني بعد استدعائه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وجه إليه استدعاء ثان بالطرق المشار إليها في نفس الفقرة. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية، وفي هذه الحالة يعتبر مقررها كما لو صدر حضوريا.

المادة 75

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ الاستماع للممرضة أو الممرض المعني أو لدفاعه أو من تاريخ تكرر غيابه طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة **74** أعلاه.

يكون مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي معللا ويبلغ بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية داخل أجل ثلاثين (30) يوما

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

من تاريخ صدوره إلى الممرضة أو الممرض المعني بالأمر وإلى المشتكي والإدارة ويخبر به المجلس الوطني.

المادة 76

إذا صدر المقرر دون أن يمثل الممرضة أو الممرض المتابع أمام الهيئة التأديبية للمجلس أو دون أن ينيب عنه من يمثله أو إذا لم يتم استدعاء ممثل القطاع العام المنصوص عليه في المادة **78** بعده، جاز للممرضة أو الممرض التعرض على المقرر في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تبليغه. ويقدم التعرض في تصريح مكتوب إلى كتابة المجلس التي تسلم وصلا عنه في تاريخ إيداعه، ويجب أن يتضمن التعرض بإيجاز وسائل الدفاع وإلا اعتبر غير مقبول.

المادة 77

التعرض يوقف التنفيذ.

المادة 78

إذا صدر مقرر الهيئة التأديبية للمجلس على إثر التعرض دون مثول الممرضة أو الممرض المتابع أو ممثله أو، إن اقتضى الحال، ممثل القطاع العام الذي يكون حضوره إجباريا أمام الهيئة بعد استدعائهم بصفة قانونية، اعتبر كما لو صدر حضوريا.

الفرع الرابع: استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني

المادة 79

يستأنف مقرر الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي لدى المجلس الوطني من طرف الممرضة أو الممرض المعني بالأمر أو المشتكي خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي تبليغه ويقدم الاستئناف بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس المجلس الجهوي أن يرفع إلى رئيس المجلس الوطني الملف الأصلي للقضية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب الموجه إليه من طرف رئيس المجلس الوطني في هذا الشأن.

المادة 80

الاستئناف يوقف التنفيذ.

المادة 81

يرأس الهيئة التأديبية للمجلس الوطني رئيس هذا المجلس أو إذا تعذر عليه ذلك أحد نوابه المعين وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني إضافة إلى رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم :

- خمسة (5) أعضاء يمثلون الممرضات و الممرضين المزاولين بالقطاع الخاص ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها؛

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

- خمسة 5 أعضاء يمثلون الممرضات و الممرضين المزاولين في المجموعات الصحية الترابية و مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ينتخبهم من بينهم الأعضاء الرسميون من الفئة التي ينتمون إليها؛
- عضو واحد يمثل ممرضات وممرضين القوات المسلحة الملكية.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني بصوت استشاري قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعين بقرار لوزير العدل.

لا يجوز للقاضي الذي شارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية لمزاولي مهنة التمريض أن يشارك في الهيئة القضائية المكلفة بالبت في القضية.

إذا تعلق الأمر بممرضة أو الممرض يزاول في القطاع العام وجب أن تضم الهيئة التأديبية للمجلس ممثلا تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية ويكون له صوت استشاري. غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد توجيه استدعاء ثان إليه، استغنت الهيئة التأديبية عن حضوره وبتت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في الهيئة التأديبية، عين رئيس المجلس بقرار منه للقيام مقامه عضوا رسميا أو عضوا نائبا من نفس الفئة.

إذا كانت القضية المعروضة على المجلس التأديبي تهم رئيس المجلس الوطني فإن رئاسة الهيئة التأديبية تسند إلى أحد نواب الرئيس يعين بعد مداولة من المجلس الوطني.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف الأعضاء إضافة إلى رئيسها وكذا قاضي محكمة النقض المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 82

تعين الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، عندما يرفع إليها طلب الاستئناف واحدا أو أكثر من أعضائها أو من بين باقي أعضاء المجلس الوطني للتحقيق في القضية.

يطلع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق على مجموع الملف التأديبي ويستمعون إلى إيضاحات الممرضة أو الممرض المعني بالأمر، وإذا كانت الممرضة أو الممرض يزاول بالقطاع العام يستمعون كذلك لإيضاحات الممثل الذي تعينه لهذا الغرض السلطة المخولة لها السلطة التأديبية، ويقومون بجميع التحريات المفيدة.

المادة 83

يرفع العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق تقريرا إلى الهيئة التأديبية في أجل شهر يبتدئ من تاريخ تعيينهم، ويجوز لهم بصفة استثنائية أن يطلبوا من المجلس الوطني منحهم أجلا إضافيا لا يتجاوز نفس المدة.

علاوة على ذلك، تطبق أحكام المواد 62 و63 و64 و65 أعلاه إذا تعلق بممرضة أو ممرض يزاول في القطاع العام ويجب على السلطة المشار إليها في المادة 62 أو لمن تفوضه

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

لهذه الغاية تزويد العضو أو الأعضاء المكلفين بالتحقيق بالوسائل اللازمة للبحث وموافاتهم بتقرير يتضمن رأيها في القضية.

المادة 84

تستدعي الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاطلاع على تقرير التحقيق، وإن اقتضى الحال على تقرير الإدارة، الممرضة أو الممرض المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة، وتخبره بما ورد في التقرير أو في التقريرين من استنتاجات وتستمع إلى تصريحه أو تصريح دفاعه. وإذا كانت الممرضة أو الممرض يزاول في القطاع العام يحضر الممثل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه مداولات الهيئة التأديبية بصوت استشاري.

إذا لم تحضر الممرضة أو الممرض المعني بعد استدعائه طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وجه إليه استدعاء ثان. ويحق للهيئة التأديبية، إذا تكرر غيابه مرة ثانية، أن تبت في القضية وفي هذه الحالة، يعتبر قرارها كما لو صدر حضوريا.

المادة 85

تبت الهيئة التأديبية للمجلس الوطني في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام بعد تاريخ الاستماع الممرضة أو الممرض المعني أو لممثله أو من تاريخ تكرر غيابه طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 84 أعلاه.

تبلغ مقررات الهيئة التأديبية بالمجلس الوطني في أجل شهر بعد تاريخ إصدار المقرر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو عن طريق الإدارة إلى الممرضة أو الممرض المعني بالأمر وإلى المشتكي وإلى الإدارة وإلى السلطة المخولة لها السلطة التأديبية.

المادة 86

يترتب بقوة القانون عن العقوبة التأديبية الصادرة بالتوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة، بمجرد أن تصير نهائية، المنع من مزاولة مهنة التمريض بصفة مؤقتة في الحالة الأولى إذا كان الحكم نافذا وبصفة نهائية في الحالة الثانية.

وتنشر مقررات التوقيف عن مزاولة المهنة أو بالتشطيب من جدول الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفرع الخامس: أحكام خاصة

المادة 87

إذا كانت الممرضة أو الممرض المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص التشريعية المعمول بها في ميدان مزاولة المهنة، موظفا مرخصا له بصفة استثنائية ومؤقتة بمزاولة التمريض في القطاع الخاص، طبقت عليه من أجل الأخطاء المهنية المرتكبة بمناسبة

المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس المستشارين

المزاولة المذكورة العقوبات المقررة في هذا القانون التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

يجب في هذه الحالة على السلطة المخولة لها السلطة التأديبية تنفيذ المقررات التأديبية الصادرة عن الهيئة.

المادة 88

يمكن للممرضة أو الممرض الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية، باستثناء عقوبة التشطيب من جدول الهيئة، أن يتقدم لدى رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية لمزاولي مهنة التمريض بطلب يرمي إلى سحب كل أثر للعقوبة الصادرة في حقه من ملفه وذلك بعد خمس (5) سنوات من تاريخ صدور مقرر العقوبة إذا تعلق الأمر بإنذار أو توبيخ، وعشر(10) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة إذا تعلق الأمر بالتوقيف.

يمكن الاستجابة لطلب المعني بالأمر، إذا أثبت حسن سلوكه. ويبت رئيس المجلس الوطني للهيئة في الطلب بعد استطلاع رأي الهيئة التأديبية للمجلس.

المادة 89

يجب على الإدارة والسلطة المخولة لها السلطة التأديبية التي أبلغت بالمقررات التأديبية للهيئة أن تسهر، بتعاون مع السلطات المحلية المختصة على تنفيذ المقررات المذكورة.

المادة 90

استثناء من أحكام المادة 80 أعلاه، يمكن للمجلس الجهوي أو للمجلس الوطني، بعد إحالة القضية إليه على سبيل الاستئناف وقبل إصدار قراره في الموضوع، الأمر بالنفاذ المعجل لمقرر الإيقاف عن ممارسة المهنة أو مقرر التشطيب في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل من المجلس الوطني إذا قدم الطعن في المقرر الصادر في الموضوع داخل الأجل المشار إليه في المادة 79 أعلاه. ويتعين على المجلس الوطني البت في طلب وقف التنفيذ داخل أجل لا يتجاوز واحدا وعشرين (21) يوما من تاريخ التوصل به.

يمكن للمعني بالأمر أن يطلب وقف التنفيذ المعجل للمقرر الصادر في الموضوع عن المجلس الوطني أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض إذا طعن أمامها في الموضوع.

المادة 91

يجب على الممرضة أو الممرض الموقوف أو المشطب عليه، بمجرد أن يصبح المقرر الصادر في حقه قابلا للتنفيذ، أن يتخلى عن مزاولة أي عمل من أعمال المهنة.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

يستدعي رئيس المجلس الجهوي الممرضة أو الممرض الموقوف أو المشطب عليه ويشعره بوجوب تنفيذ المقرر فورا، ويشعر رئيس المجلس الوطني بذلك. كما يخبر بذلك الإدارة والسلطات المحلية وهيئات التأمين الصحي.

يحدد رئيس المجلس الجهوي، في حالة عدم التنفيذ الطوعي، تاريخ الانتقال إلى مقر عمل الممرضة أو الممرض ويسهر على التنفيذ بالاتفاق مع السلطات الإدارية والمحلية ويمكنه الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

يعاقب على كل ممارسة لعمل من أعمال المهنة، بعد تبليغ مقرر التوقيف النافذ عن مزاولة المهنة أو التشطيب من جدول الهيئة بالعقوبات المقررة في شأن المزاولة غير المشروعة للمهنة .

الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

المادة 92

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 14 أعلاه . تحدد الإدارة تاريخ انتخابات الأولى المجلس الوطني ويتم الإعلان عن هذا التاريخ عن طريق وسائل الهيئة ووسائل الإعلام الوطنية.

استثناء من أحكام المادة 15 أعلاه ،

توجه الإدارة دعوة للمشاركة في الانتخابات الأولى للهيئة ، لكل ممرضة و ممرض ناخب ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للاقتراع.

يجب أن توجه الترشيحات إلى الإدارة قبل التاريخ المقرر لإجراء الاقتراع بما لا يقل عن شهرين (2).

توجه الإدارة قوائم المترشحين إلى كافة الممرضات و الممرضين قبل اليوم المحدد لإجراء العمليات الانتخابية بما لا يقل عن شهر واحد (1).

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للممرضين و الممرضات في أجل أقصاه ستة (6) أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب

فهرس

الباب الأول: أحكام عامة .....

الفرع الأول: تأليف الهيئة واختصاصاتها.....

الفرع الثاني: موارد الهيئة.....

الباب الثاني: المجلس الوطني .....

الفرع الأول: تأليف المجلس .....

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الوطني واختصاصات رئيسه .....

الفرع الثالث: سير المجلس الوطني.....

الباب الثالث: المجالس الجهوية.....

الفرع الأول: أحكام عامة .....

الفرع الثاني: التأليف وكيفية التعيين .....

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الجهوية واختصاصات رؤسائها .....

الفرع الرابع: سير المجالس الجهوية .....

الباب الخامس: أحكام تأديبية .....

الفرع الأول: أحكام عامة وعقوبات .....

الفرع الثاني: المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو في المراكز الاستشفائية الجامعية أو في

الفرع الثالث: إقامة الدعوى التأديبية أمام المجلس الجهوي .....

الفرع الرابع: استئناف الدعوى التأديبية أمام المجلس الوطني.....

الفرع الخامس: أحكام خاصة .....

الباب السادس: أحكام انتقالية وختامية .....

المملكة المغربية - البرلمان
المجموعة النيابية للعدالة والتنمية
مجلس النواب